

# الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية

عدد 94

السنة 149

الجمعة 3 ذو القعدة 1427 - 24 نوفمبر 2006

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 3050 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.....
- 4829

#### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- أمر عدد 3051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإسناد منحة لفائدة أعوان ومراقبي عمليات الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعالييم الراجعة للجماعات المحلية.....
- 4831

#### وزارة العدل وحقوق الإنسان

- تسمية أعضاء الهيئات القضائية المختصة بالأطفال.....
- 4832

#### وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 3052 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.....
- 4842
- أمر عدد 3053 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية نقل جوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن خدمات جوية منتظمة بين وما وراء إقليميهما.....
- 4842

- أمر عدد 3054 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون علمي وتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية..... 4842
- أمر عدد 3055 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لبروتوكول الاتفاق في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية للسنوات 2007 و2008 و2009..... 4842

## وزارة الدفاع الوطني

- تسمية عضوين بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجم معتوق..... 4843
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للاستشعار عن بعد..... 4843

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

- إسناد عطلة لبعث مؤسسة..... 4843
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني..... 4843
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية..... 4843
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب..... 4843

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

- أمر عدد 3057 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية وبضبط تنظيمه وطرق سيره..... 4843
- أمر عدد 3058 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة..... 4847
- إسناد عطلة لبعث مؤسسة..... 4847
- تسمية أعضاء المجلس الوطني للزيت..... 4847

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- أمر عدد 3060 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركون" وملحقاتها..... 4848
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 4848
- إسناد عطلة لبعث مؤسسة..... 4848
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرمبالية"..... 4848
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة"..... 4849

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر عدد 3065 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة والمدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 4850
- أمر عدد 3066 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لست سباح (سبخة ألف النخل وسبخة بردونة وسبخة العباسية وسبخة الجوابر وسبخة النجاة وسبخة القراطن) بمعمدية قرقنة من ولاية صفاقس..... 4851
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس من ولاية بن عروس..... 4853

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- أمر عدد 3067 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط قواعد مسك سجل  
للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين ..... 4854

## وزارة النقل

- تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية..... 4854  
إصلاح خط ..... 4855

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

- أمر عدد 3068 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي  
الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية..... 4856  
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان  
المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك  
محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 4856  
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني  
بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك محلي  
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 4858  
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان  
المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية..... 4858  
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني  
بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية..... 4860  
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان  
المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك  
الإداري للمواصلات..... 4860  
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني  
بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري  
للمواصلات..... 4861

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بكيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية طفولة رتبة ثانية..... 4862

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- أمر عدد 3069 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للحي  
الوطني الرياضي..... 4863

## وزارة الصحة العمومية

- تسمية مدير عام مستشفى الرابطة بتونس..... 4863  
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي..... 4863  
تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد..... 4863

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير..... 4864  
تسمية كاهيتي مدير..... 4864

## وزارة التربية والتكوين

- 4864 ..... تسمية مكلف بمأمورية  
4864 ..... إسناد عطلة لبعث مؤسسة  
4864 ..... إنهاء مهام مدير مساعد

## إعلانات وإرشادات

### البنك المركزي التونسي

- 4865 ..... الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2654 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 وبالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 5 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفقرة الثانية من الفصل 11 والفصل 15 والفقرة الثانية من الفصل 16 والفصل 17 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 19 والفصول 20 و21 و22 و23 من الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : إضافة إلى الرئيس المدير العام، يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلان عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

أمر عدد 3050 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 83 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 3 (فقرة ثانية جديدة) : ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزراء المعنيين وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) : يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى الوزارة الأولى.

الفصل 7 (فقرة ثانية جديدة) : ولا يمكن التغيب عن حضور مداوالات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس الإدارة إعلام الوزارة الأولى بذلك خلال العشرة أيام التي يلي اجتماع مجلس الإدارة.

الفصل 11 (فقرة ثانية جديدة) : كما يضبط مجلس الإدارة عقد البرنامج في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

الفصل 15 (جديد) : تعرض وجوبا على مصادقة الوزارة الأولى طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل :

. مداوالات مجلس الإدارة،

. الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

. عقود البرامج ومتابعة تنفيذها،

. القوائم المالية،

. نظام التأجير والزيادات في الأجور،

. اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات.

كما تتولى الوزارة الأولى علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع الجاري به العمل :

. النظام الأساسي الخاص لأعوان المطبعة الرسمية،

. جدول تصنيف الخطط،

. نظام التأجير،

. الهيكل التنظيمي،

. شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

. قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

. الزيادات في الأجور،

. ترتيب المطبعة الرسمية وتأجير الرئيس المدير العام،

. نظام الإنتاجية.

الفصل 16 (فقرة ثانية جديدة) : وتقدم المطبعة الرسمية تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى الوزارة الأولى.

الفصل 17 (جديد) : تتم المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار بمقتضى مقرر من الوزير الأول.

الفصل 19 (فقرة ثانية جديدة) : وتقوم الوزارة الأولى بإعلام المطبعة الرسمية بالمصادقة في أجل شهر من تاريخ توصّلها بالمحاضر.

الفصل 19 (فقرة ثالثة جديدة) : وفي صورة تقديم احترازات يتم سحب القرار أو القرارات موضوع الاحتراز من محضر الجلسة وإعادة عرضها على مداوالات المجلس في جلسة لاحقة.

الفصل 20 (جديد) : تمدّ المطبعة الرسمية الوزارة الأولى بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعدادها :

. عقود البرامج والتقارير السنوية لتقدم تنفيذها،

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوائم المالية،

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

. تقارير النشاط السنوية،

. محاضر جلسات مجلس الإدارة،

. كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،

. بيانات خصوصية يتم تحديدها بمقرر من الوزير الأول.

الفصل 21 (جديد) : تمدّ المطبعة الرسمية وزارة المالية بالوثائق التالية :

. عقود البرامج وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من قبل الوزارة الأولى في الآجال المحددة،

. تقارير مراجع الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتب الجاري بها العمل،

. كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في ظرف 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 22 (جديد) : يعين لدى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مراقب دولة تتم تسميته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 المشار إليه أعلاه لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989.

الفصل 2 . يضاف إلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الفصل 5 (مكرر) والفصل 21 (مكرر) وذلك كما يلي :

الفصل 5 (مكرر) : تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة المسائل التالية :

. متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة،

. متابعة سير المنشأة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يتم إعدادها من قبل الإدارة العامة للمطبعة الرسمية،

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخصّ الأول الصفقات التي سجّل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تمّ إبرامها في إطار الفصل 3 من الأمر المنظم للصفقات العمومية،

. التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مدّ أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إنسائها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إنسائها في إطار الترتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

الفصل 21 (مكرر) : تمدد المطبعة الرسمية وزارة التنمية والتعاون الدولي يعقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بعد المصادقة عليها في الأجل المنصوص عليها.

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 3051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإسناد منحة لفائدة أعوان ومراقبي عمليات الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعالييم الراجعة للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 7 و10 و21 و34 و40 و44 منها،

وعلى الأمر عدد 369 لسنة 1973 المؤرخ في 30 جويلية 1973 المتعلق بإسناد منحة لأعوان ومراقبي عمليات إحصاء العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بالبلديات والولايات المنقح بالأمر عدد 1169 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتقاضى الأعوان المكلفون بالقيام بعمليات الإحصاء العشري للعقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الخاضعة للمعالييم الراجعة للجماعات المحلية ومراقبتها منحة جمالية تعين بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 2 - يضبط مقدار المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وعدد الأعوان المكلفين بالإحصاء والمراقبة باعتماد عدد فصول جدول التحصيل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية بعنوان السنة السابقة عن سنة الإحصاء وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

عدد فصول جدول التحصيل السنوي للمعلوم على العقارات المبنية	عدد أعوان الإحصاء	المنحة الجمالية (بالدينار)	عدد المراقبين	المنحة الجمالية (بالدينار)
إلى 1.000 فصل	3	70	1	80
من 1.001 إلى 4.000 فصل	6	100	2	110
من 4.001 إلى 10.000 فصل	من 10 إلى 15	130	4	140
من 10.001 إلى 20.000 فصل	من 15 إلى 20	160	6	170
من 20.001 إلى 40.000 فصل	من 20 إلى 30	190	8	200
يفوق 40.000 فصل	من 30 إلى 60	200	15	250

الفصل 3 - تلغى أحكام الأمر عدد 369 لسنة 1973 المؤرخ في 30 جويلية 1973 المتعلق بإسناد منحة لأعوان ومراقبي عمليات إحصاء العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بالبلديات والولايات المنقح بالأمر عدد 1169 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المشار إليه أعلاه،

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 14 نوفمبر 2006.

يعين السادة والسيدات الآتي ذكرهم بصفتهن مختصين في شؤون الطفولة لعضوية الهيئات القضائية المختصة بالأطفال طبق ببيانات الجدول التالي :

## دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس

## محكمة الاستئناف بتونس :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. إبتسام الجعايدي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. محرز بن رجب	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. أميرة الذواوي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. ونسة الحسومي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. قيس المكناسي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. ميسون الأحمدى	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. عبد القادر السحيمي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. رشيد عليات	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. الوائق بن عويان	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. خديجة العقري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

## المحكمة الابتدائية بتونس :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. الصادق العنابي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. حياة الجبري	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. سميرة موسى	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. بسمة البرنوصي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. محمد بن عمار	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. منير بطيخ	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. عزيز عزابو	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. الحبيب البكوش	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

## المحكمة الابتدائية بأريانة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. إيناس العكاري	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. هاجر البركوتي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. كمال الأسود	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. عماد شقير	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين



المحكمة الابتدائية ببنعروس :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- رحاب العطار	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- شادية حمزاوي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أسماء بوخريص	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- وفاء عمار	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية بمنوبة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- هدى بالقاضي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الذهبي الجمعاوي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نورة الحمداني	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- مفيدة السعيد	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- ريم العربي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل

محكمة الاستئناف بنابل :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- نادرة جبنون	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نافع شطبية	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- عمر بن ناصر	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- ربيعة الوسلاطي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سلمى ساسي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- شرف الدين الأسود	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نصر الدين بكار	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نبيلة بحرون	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية بقرمبالية

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- سلوى بن نصيب	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نجاة محمد بريس	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- لطفي شعباني	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- وحيد الغابري	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- محمد بولصباغ	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- جابر بن منصور	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية بزغوان :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- وفاء حمودة	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- يسر الحداد	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- جمال العكروت	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- يوسف الحاجي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

دائرة قضاء محكمة الاستئناف ببزرت

محكمة الاستئناف ببزرت :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- صلوة الوينسي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- عابرة الوريحي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نجاه الصفاقسي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سامية البشيني	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سفيان اليفرني	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- محمد سعيد	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية ببزرت :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- فاطمة الحري	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- إيناس النقمار	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سامية العزابي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- حنان مرزوق	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- هاجر الصانع	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- منير بن خود	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية بباجة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- بثينة مبالغ	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- إبتسام كعبية	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أمال بن علي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- سارة بنوارة	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

## دائرة قضاء محكمة الاستئناف بالكاف

### محكمة الاستئناف بالكاف :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- غيداء بالرخيص	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- دليلة القيزاني	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- زبيدة الشارني	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- هندة الصالحي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- وحيدة العيادي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- منية التيساوي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- دلندة العوادي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- كمال القاطري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- محسن علي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بالكاف :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- مراد الضبابي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- فتحي بوزيبة	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- ثريا التبسي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- يسرى شوشان	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بجندوبة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- عواطف العطاسي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- رؤوف العلوي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الحبيب الراوي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- ناجية حيدري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بالقصرين :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- ياسين الجبالي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- مكرم السانحي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الهانية الرابعي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- عادل برانسي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### المحكمة الابتدائية بسليانة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- نجوى مقران	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الحبيب المالكي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- عاطف اللبادي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سعدية الجويني	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- ثريا البوسالمي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### دائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة

#### محكمة الاستئناف بسوسة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- محمد الجزيري	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- فرحات كردي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- درة بكوش	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نزيهة السالمي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الناصر الحمروني	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- شكري بن حسين	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- عادل القدري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- الهادي دردوري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- قاسم منصور	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- العجمي مطاوع	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### المحكمة الابتدائية بسوسة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- سامية محجوب	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سنية بن حميدة	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- عادل سوالمية	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- رجا بوقديدة	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الهادي حميدة	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- بشري الجمالي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- مصطفى عبيد	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- رياض حسين	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### المحكمة الابتدائية بالقيروان :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- منير اسماعيل	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سامي السوسي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سماح الجويني	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- الطاهر الحداد	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أحمد الجملي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- عائشة عثمانى	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### دائرة قضاء محكمة الاستئناف بالمنستير

#### محكمة الاستئناف بالمنستير :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- ناجي ضو	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- منية بن عمر	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- خليل كعبير	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- محرز عتيق	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- طارق قحة	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- لزه بويحي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- كمال قداوين	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- راشد بوعلاقي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- حاتم شلغوم	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- سناء كريم	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### المحكمة الابتدائية بالمنستير :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- سندس عوينات	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نهلة الصيادي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- سنية يعقوب	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- ليليا تليلي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- عبد الرؤوف شعبان	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- فوزي الميللي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- أحمد بن إسماعيل	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- رمزي بن عبد الله	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بالمهدية :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- هدى خمير	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- زينب بن سلامة	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- حياة بن عثمان	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- محمد نجيب الطرابلسي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- إيمان الزواوي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### دائرة قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس

### محكمة الاستئناف بصفاقس :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- صادق زايدي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- فوزية المكي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نورة داود	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- فتحيّة الطرابلسي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أنيس بن عبد الله	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نور الدين الحرقافي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- هنية العابد	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نجيب الخروبي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نعيمة الحاج قاسم	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- الهادي بوجلبلان	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بصفاقس :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- نجوى غريير	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أحمد الطرابلسي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أمان المعالج	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- فاطمة عبد الهادي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- لمياء العماري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نجيبة الجريبي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- محمد خليفة خشارم	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- زكية المبروكي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

## دائرة قضاء محكمة الاستئناف بقفصة

### محكمة الاستئناف بقفصة :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- سنية مسعود	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- مبروكة بن عبد الله	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- ناجية بوزيان	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- أمينة بالليل	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- إسمهان بن عبد الله	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- هدى عكرمي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- عربية نبيلي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- منية سكراف	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- عائدة رجب	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- سنية زوقاري	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- وسيلة طاطي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بقفصة:

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- راضية زهيو	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نزيهة كحيلة	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- حسام الطبايبي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- حسناء النعيمي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- عمار برهومي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- مباركة صديقي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- نجمة السعيد	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- حيزية ساعي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

### المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد:

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
- سهام الجلاي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- زينة السمعلي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- ألفة ميلادي	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
- نائلة قيزاني	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
- حبيب إسماعيل	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية بتوزر:

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. فاطمة رحمومة	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. صفاء الوادي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. فتحية رويس	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. عادل بوزريان	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. خليل خليل	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بقابس

محكمة الاستئناف بقابس:

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. حياة بن منصور	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. نورة الهرشي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. سفيان ثابت	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. سمية القدري	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. منيرة الشملي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. مباركة بن عميرة	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. نعيم بن شعيرة	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. أحمد الحجاج	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. مبروك الحجاج	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. محمد بوزيد	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

المحكمة الابتدائية بقابس :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. نجيب الجماعي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. فيروز الحجام	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. مسعودة التويتي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. حسناء بن ناصر	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. الهادي عمارة	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. مريم اللحياني	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. لسعد بوخريص	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. فضيلة بصير	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين



#### المحكمة الابتدائية بقبلي :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. جميلة مرسيت	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. رحاب الحشفي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. آمال بن مبروك	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. سعيد الصويحي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### دائرة قضاء محكمة الاستئناف بمدنين

#### محكمة الاستئناف بمدنين

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. شادية القاسمي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. عبد الله بوجدة	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. نبيل الدوزي	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. زينب البناني	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. عبد الكريم الأغويب	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. علي الربيعي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. سالم معتوق	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. كوثر الطرهوني	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### المحكمة الابتدائية بمدنين :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. محمد بورقيبة	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. سعيد الهواري	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. حورية بالخير	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. بدرية النجار	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. محمد كريم	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. سعاد الغربي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. هشام قدور	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. مسعود الحمداوي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### المحكمة الابتدائية بتطاوين :

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
. آمال الفرجاني	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. نادر ونيس	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
. حياة الخلفي	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
. كريمة الذيب	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3054 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون علمي وتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاقية تعاون علمي وتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المبرمة بتونس في 19 أكتوبر 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المبرمة بتونس في 19 أكتوبر 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3055 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لبروتوكول الاتفاق في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية للسنوات 2007 و 2008 و 2009.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لبروتوكول الاتفاق في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية للسنوات 2007 و 2008 و 2009 المبرمة بالرباط في 8 سبتمبر 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لبروتوكول الاتفاق في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية للسنوات 2007 و 2008 و 2009 المبرمة بالرباط في 8 سبتمبر 2006.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3052 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3053 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية نقل جوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن خدمات جوية منتظمة بين وما وراء إقليميهما.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن الخدمات الجوية المنتظمة بين وما وراء إقليميهما، المبرمة بتونس في 26 نوفمبر 2002،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن الخدمات الجوية المنتظمة بين وما وراء إقليميهما، المبرمة بتونس في 26 نوفمبر 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن الخدمات الجوية المنتظمة بين وما وراء إقليميهما المبرمة بتونس في 26 نوفمبر 2002.

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

سمي العقيد صالح السبيعي عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجييم معتوق عوضا عن العميد الهادي الظاهري.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

سمي السيد جمال الشريفي عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجييم معتوق عوضا عن العقيد بالبحرية الحبيب بوغولة.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

سمي العقيد محمد عبد الناصر بالحاج، عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة المركز الوطني للاستشعار عن بعد عوضا عن السيد جمال الشريفي.

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

## عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3056 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

يمنح السيد رفيق الحشاشي، مهندس رئيس بديوان تنمية الجنوب، عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

سمي السيد خليل كمون عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 16 نوفمبر 2006.

سمي السيد مقداد الميساوي، كاتب عام ولاية سوسة، عضوا ممثلا للولاية بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 16 نوفمبر 2006.

سمي السيد محمد الزعق، كاتب عام ولاية تطاوين، عضوا ممثلا للولاية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب خلفا للسيد خميس العرقوبي.

أمر عدد 3057 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية وبضبط تنظيمه وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 والأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب ومؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والأمر عدد 1342 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بإحداث البنك الوطني للجينات،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزيري البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول .** أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية"، ويكون مقره بشط مريم من ولاية سوسة ويشار إليه فيما يلي "بالمركز".

يضم المركز القطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للوسط الشرقي بسوسة التابع لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ومحطتي التجارب لزراعة الخضروات بالساحلين وطبلة التابعين للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومحطة التجارب للرّي بشط مريم التابعة للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات، وتحال المكاسب المخصصة للقطب وللمحطات بما تشمله من عقارات وتجهيزات ومعدات وكذلك الأعوان المباشرين بهذه الهياكل إلى المركز سالف الذكر.

يتمثل مجال التدخل الترابي للمركز في ولايات سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس.

يمارس إشراف الدولة على المركز طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الراجعة بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 2 . يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمركز وكذلك مهامه طبقا لأحكام هذا الأمر.

## الباب الثاني

### مهام المركز وتنظيمه العلمي

الفصل 3 . يكلف المركز بالقيام بكل أنشطة البحث والتجارب في البستنة والفلاحة البيولوجية.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بالمهام التالية :

. تحديد وبرمجة وتنفيذ كل أعمال البحث والتجارب المتعلقة بنظم الإنتاج البستاني في الولايات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

. جمع ودراسة كل الأصول الوراثية التي يمثل استعمالها وزرعها مصلحة لإنتاج الخضروات والأشجار المثمرة والمنتجات البيولوجية،

. استنباط تشكيلات نباتية تمثل مصلحة بالنسبة للاقتصاد الفلاحي للجهة،

. تحسين نظم الإنتاج عن طريق وضع التقنيات والمناهج الملائمة أخذا بعين الاعتبار العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية،

. دراسة حفظ المنتوجات الفلاحية ذات الخصوصية وتحويلها واستعمالها،

. إنجاز كل بحث ذي صبغة تقنية واقتصادية واجتماعية يهم المستغلات الفلاحية بالجهة وبيئتها،

. المساهمة في تحويل التكنولوجيا ومزيد إحكام الربط مع حلقة الإرشاد بنشر نتائج البحث ووضع المعلومات والتقنيات القابلة للاستغلال على ذمة المصالح الإدارية والهياكل التنموية والهيئات المهنية والمعاهد المختصة،

. المساهمة في حلقات التكوين المستمر لفائدة التقنيين وفي تكوين الفلاحين،

. المساهمة في التكوين عن بعد في ميادين الاختصاص في نطاق شراكة مع مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي،

. تأطير تربصات الطلبة ومشاريع ختم الدروس ودراسات المرحلة الثالثة والدكتورا،

وفي إطار تنفيذ هذه المهام يتعين على المركز :

. إنجاز برامج البحث العلمي والبحث التنموي التي يكلف بها في إطار عقود الأهداف المبرمة مع الدولة أو مع الهياكل والمنشآت العمومية والخاصة،

. المساهمة في تنمية البحث العلمي والتقني وإدماجه في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

. القيام بناء على طلب الوزارات والهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية والخاصة وفي إطار الاتفاقيات المبرمة للغرض سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي بكل بحث أو تجربة أو

اختبار موجه لتشخيص التكنولوجيات في مختلف ميادين البستنة والفلاحة البيولوجية وتحليلها وانتقائها وأقلمتها والتحكم فيها،

- القيام بدراسات في نطاق مهامه تهدف إلى التعرف على تطور التكنولوجيات في الميادين التي تهتم الاقتصاد الفلاحي ومتابعتها وتحليلها وكذلك تقييمهما بالنظر إلى الأهداف التنموية الجهوية وتنظيم كل التظاهرات العلمية بالتعاون مع المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات التعليم العالي والبحث لغرض استيعاب التكنولوجيات التي يتم اختيارها والتحكم فيها،

- تثمين نتائج وتشجيع استغلالها من قبل الهيئات الاقتصادية،

- تشجيع الشراكة في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مع المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة أو في نطاق التعاون الدولي وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث،

- القيام بنشاط اليقظة العلمية والتكنولوجية لخدمة الاقتصاد في مجال البستنة والفلاحة البيولوجية،

- الانخراط في برنامج وفرق البحث التابعة لمخابر ووحدات البحث الراجعة بالنظر لمنظومة البحث الفلاحي في إطار اتفاقيات بحوث مبرمة مع معاهد ومراكز البحث الفلاحي الأخرى.

الفصل 4 - يشتمل التنظيم العلمي للمركز على :

- المجلس العلمي،

- مخابر البحث،

- وحدات البحث،

- وحدات التجارب الفلاحية،

- وحدة تثمين نتائج البحث،

- وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 5 - يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يتركب المجلس العلمي كما يلي :

- مدير المركز : رئيس،

- الكاتب العام للمركز : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث أو عند التعذر رؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رؤساء وحدات التجارب الفلاحية : أعضاء،

- رئيس وحدة تثمين نتائج البحث : عضو،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

- ممثلون لأعوان البحث المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراؤهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تضبط طرق انتخابهم بقرار مشترك من وزيري الفلاحة والموارد المائية والبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : أعضاء،

- أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث العلمي ومن القطاع الاجتماعي والاقتصادي يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم في الميادين ذات العلاقة بمهام المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة وتتم تسميتهم من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي مدير المركز : أعضاء،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس : عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات : عضو،

- ممثل عن معهد الزيتونة : عضو،

- ممثل عن المركز الفني للفلاحة البيولوجية : عضو.

الفصل 7 - علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة، ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن لمدير المركز أن يستدعي من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجية باعتبار كفاءتهم في ميادين نشاط المركز، لحضور هذه الدورة برأي استشاري.

يجتمع المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث

الفصل 8 - طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، ولغرض إنجاز المهام الموكولة إليها، يتم إحداث مخابر البحث بناء على اقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر.

القسم الثالث

وحدات البحث

الفصل 9 - يتم إحداث وحدات البحث بالمركز بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ باقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز وبعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها، طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع

وحدات التجارب الفلاحية

الفصل 10 - يشتمل المركز على ثلاث وحدات تجارب فلاحية بكل من الساحلين وطبلبة وشط مريم تساهم في إطار التنظيم الجهوي للبحث في تطوير البحث التنموي على مستوى مناطق تدخل المركز. وهي مكلفة خاصة :

- بالإسهام في إنجاز البحوث والتجارب في إطار برنامج المركز وتنفيذ نشاطات البحوث التنموية المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه،  
- بالمساهمة في تثمين نتائج البحث وإدماجها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

ويسير وحدة التجارب الفلاحية رئيس وحدة تتم تسميته من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من مدير المركز، بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي من بين المكلفين بالبحث الفلاحي أو الرتب المعادلة.

ينتفع رئيس وحدة التجارب الفلاحية بنفس المنح المسندة لرؤساء الوحدات المختصة ولرؤساء وحدات الإعلام والتوثيق العلمي المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

#### القسم الخامس

##### وحدة تجميع نتائج البحث

الفصل 11 - يشتمل المركز على وحدة مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكلف هذه الوحدة المختصة بتجميع نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع الهيئات الاقتصادية في ميادين نشاط المركز.

تحدث الوحدة المختصة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ باقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز وأخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

#### القسم السادس

##### وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 12 - يشتمل المركز على وحدة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وبالتوثيق وبالمتابعة التكنولوجية.

وتحدث هذه الوحدة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية يتخذ باقتراح من مدير المركز بعد استشارة المجلس العلمي للمركز وأخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

#### الباب الثالث

##### التنظيم الإداري للمركز

#### القسم الأول

##### المدير

الفصل 13 - يدير المركز مدير تتم تسميته طبقا لشروط تسمية مدير عام المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، ويقوم بالمهام الموكولة بالأمر المذكور لمدير عام.

#### القسم الثاني

##### مجلس الإدارة

الفصل 14 - يرأس مدير المركز مجلس إدارة المركز الذي يتكون من :

- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : عضو،

- شخصيتين من الميدان العلمي والاقتصادي والاجتماعي مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في ميدان البحث الزراعي، يتم اقتراحهما من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي مدير المركز : عضوين،

- ممثلين لأعوان البحث بالمركز منتخبين حسب تراتيب تضبط بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات : أعضاء،

- ممثل عن جامعة سوسة : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص، نظرا لكفاءته لحضور جلسات المجلس برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة المجلس إلى الكاتب العام للمركز.

الفصل 15 - يجتمع مجلس إدارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

#### القسم الثالث

##### الكاتب العام

الفصل 16 - يشغل مهام كاتب عام للمركز كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية يسمى طبقا لأحكام الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المشار إليه أعلاه، ويقوم بالمهام الموكولة إلى كاتب عام المنصوص عليها بالفصل 20 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

يمكن أن يساعد الكاتب العام، كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية تتم تسميته باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

#### الباب الرابع

##### التنظيم المالي للمركز

الفصل 17 - تتكون مداخل المركز من المنح التي تسندتها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الدوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات الوطنية والدولية ومن الهبات والوصايا ومن مداخل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمركز أن يقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات وأن يقوم باستغلال البراءات والتراخيص وله الأولوية في حدود قدراته وإمكانياته في القيام بالدراسات وتقديم الخدمات التي تطلبها الدولة والمؤسسات العمومية.

#### الباب الخامس

##### أحكام مختلفة

الفصل 18 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام المتعلقة بالقطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للوسط الشرقي بسوسة المنصوص عليها بالأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - وزير الفلاحة والموارد المائية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

## عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3059 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
تسند إلى السيد ناصر الوسلاطي، عون تقني بديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 16 نوفمبر 2006.

يعين السادة والسيدات الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الوطني للزيت :

- عائشة حفوز البشراوي : ممثلة عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

- منصف الحنتوس : ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

- آمال عاشور النفطي : ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- حمادي حاج علي : ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضو،

- أحمد المسعودي : ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب : عضو،

- أسماء الجابري : ممثلة عن وزارة التربية والتكوين : عضو،

- زكرياء حمد : ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

- الناصر السوداني : ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- الفهري سويلم : ممثل عن الديوان الوطني للزيت : : عضو،

- علي بلحاج مبارك : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : : عضو،

- سالم بن فرج بالعابد : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- رشيد السلامي : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- محمد النصراري : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- الحبيب بدر : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- محسن بوجبل : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- علي بن مبارك : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- بشير بن يدر : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

أمر عدد 3058 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بتغيير صلوحيّة قطعة أرض فلاحيّة مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة.  
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركييب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سليانة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 7 ماي 2004،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحيّة قطع الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 190075 والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 10 هكتارات والكائنة بمعتمدية سليانة الشمالية من ولاية سليانة والمبينة بالمثال المحلق بهذا الأمر، لغرض توسيع المنطقة الصناعية.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة التي ضبطها الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3060 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركون" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال بالبحث عن حقول المحروقات واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "كركون" الممضاة في 9 ماي 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية و"أنشوتز أوفرسيز تونس كوربوريشن" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 29 سبتمبر 2005 بالإدارة العامة للطاقة والمتعلق بالإعلان عن اقتناء شركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كوربوريشن" من قبل شركة "قرواف أنرجي المحدودة" التي التمتست بمقتضاه التمديد بثلاث سنوات في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات "كركون"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 8 ديسمبر 2005،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركون" الممضى في 26 جويلية 2006 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي "أنشوتز أوفرسيز تونس كوربوريشن" و"قرواف أنرجي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى المتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المذكورة.

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3061 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

أبقى السيد خالد حمو بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 1 فيفري 2007.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3062 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

تجدد العطلة المسندة إلى السيد أشرف القرقوري، متصرف بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة ثانية.

بمقتضى أمر عدد 3063 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

يمنح السيد محمد عدنان بالزاوية، إطار بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 3064 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

يمنح السيد سامي بن زيد، إطار بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحيية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرمبالية".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 28 فيفري 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ماراطون بتروليوم قرمبالية المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "قرمبالية" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ماراطون بتروليوم قرمبالية المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 سبتمبر 1991 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "قرمبالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "قرمبالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 مارس 1996 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات شركة "ماراطون بتروليوم قرمبالية المحدودة" في رخصة "قرمبالية" لفائدة شركة "أويل رسورس أند انفستمنت"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "قرمبالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "قرمبالية"،



الفصل 2 . تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه. تونس في 16 نوفمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 28 سبتمبر 1993 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "كارتاقو أويل كمباني تونس" كعاقل من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة "مجردة" وملحقاتها،

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة برخصة "مجردة" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "مجردة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كارتاقو أويل كمباني تونس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 أوت 1996 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "قربالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 جانفي 2001 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "قربالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 المتعلق بالتمديد بسنة أشهر في مدة التجديد الثاني لرخصة "قربالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول أفريل 2003 المتعلق بالتمديد بسنة أشهر في مدة التجديد الثاني لرخصة "قربالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر 2003 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الثاني لرخصة "قربالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004 المتعلق بالتجديد الثالث لرخصة "قربالية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 جويلية 2005 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "قربالية"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للمناجم في 14 جوان 1996 المتعلقة بشراء شركة "ماراطون بتروليوم قربالية المحدودة" من طرف شركة "ايقل هولدينغ (باربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للمناجم في 23 ديسمبر 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ماراطون بتروليوم قربالية المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ايكوماد بتروليوم قربالية المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة في 27 جويلية 2002 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أويل رسورس أند انفستمنت" تغيير تسميتها بـ "اكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس.أ"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة في 11 جوان 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ايكوماد بتروليوم قربالية المحدودة" تخليها عن رخصة "قربالية"،

وعلى المطلب المودع في 17 أفريل 2006 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "اكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس.أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الثالث لرخصة "قربالية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 8 جويلية 2006،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قربالية".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 17 جوان 2008.

أمر عدد 3065 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة والمدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 والقانون في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إدارتها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة والمدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة، توضع تحت سلطة المدير العام للبنايات المدنية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة والمدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة في ما يلي :

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية للمشروعين،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "مجردة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 يتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة" والزيادة في مساحتها،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كرتاقو أويل كمباني تونس" لفائدة شركة "تريتون تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 13 نوفمبر 1998 والتي بمقتضاها أعلنت شركة "تريتون تونس انك" تخليها عن رخصة "مجردة"،

وعلى الرسالة المودعة في 22 سبتمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كرتاقو أويل كمباني تونس" الإحالة الجزئية لحقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "رانج بتروليوم المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة في 7 جويلية 2006 لدى الإدارة العامة للطاقة والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كرتاقو أويل كمباني تونس" الإحالة الجزئية لحقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "مالطا أويل المحدودة (مادويل المحدودة)،

وعلى المطلب المودع في 14 نوفمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "كرتاقو أويل كمباني تونس" و "رانج بتروليوم المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، التمديد بسنتين في مدة التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 8 ديسمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنتين في مدة التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 6 جوان 2008.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرخ في 22 جويلية 1991 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 16 نوفمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. الإن ببدء الأشغال،

. تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من مقاولين ومهندسين معماريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحب المنشآت،  
. المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي،  
صاحبة المنشآت،

. التثبت في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع الأطراف،  
. الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

. التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد الملفات الختامية للمشروعين وتقديمها إلى لجنة الصفقات للمصادقة.

الفصل 3 . حددت مدة إنجاز المشروعين بستين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين :

. المرحلة الأولى : حددت مدتها باثنتين وأربعين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بإعطاء الإن لبدائية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

. المرحلة الثانية : حددت مدتها بثمانية عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد الملفات الختامية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 4 . يتم تقييم نتائج المشروعين حسب المقاييس التالية :  
. مدى احترام آجال تنفيذ المشروعين ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

. بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروعين والعمل على الرفع من مردوديهما،

. كلفة المشروعين ومدى السعي للتخفيض فيها،

. الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشروعين وكيفية تجاوزها،  
. نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بتقدم إنجاز المشروعين،  
. نجاعة التدخل لتعديل سير المشروعين.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة والمدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة على الخطط الوظيفية التالية :

\* مدير الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف :

. بإدارة المشروعين،

. بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

. بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروعين،

\* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف :

. بمتابعة ومراقبة الأشغال الخاصة بمشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة،

\* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف :

. بمتابعة ومراقبة الأشغال الخاصة بمشروع بناء المدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة.

الفصل 6 . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى الإدارة العامة للبنى التحتية المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . ترفع وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة والمدرسة العليا للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بحمام سوسة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . الوزير الأول ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3066 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لست سبخ (سبخة ألف النخل وسبخة بردونة وسبخة العباسية وسبخة الجوابر وسبخة النجاة وسبخة القراطن) بمعمدية قرقنة من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بين القنطرة وبرج الحصار بمعمدية قرقنة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين برج الحصار - القراطن ميناء النجاة - العطايا بمعمدية قرقنة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997  
المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي الممتد بين  
العطايا . الرملة . القنطرة . سيدي يوسف الجنوبي . سيدي يوسف  
الشمالي . القنطرة بمعتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997  
المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى قرار وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة  
الترابية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 المتعلق  
بالشروع في إجراء عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي  
البحري بولاية صفاقس،

وعلى محاضر اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لست  
سباخ (سبخة ألف النخل وسبخة بردونة وسبخة العباسية وسبخة  
الجوابر وسبخة النجاة وسبخة القراطن) بمعتمدية قرقنة،

وعلى دفتر الاستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة  
والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يحدّد الملك العمومي البحري لست سباخ (سبخة  
ألف النخل وسبخة بردونة وسبخة العباسية وسبخة الجوابر وسبخة  
النجاة وسبخة القراطن) بمعتمدية قرقنة من ولاية صفاقس كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات :

سبخة ألف النخل سبخة بردونة سبخة العباسية

م ع ب 122 (أمر التحديد عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3  
مارس 1997) . م ع ب 123 . م ع ب 1252 . م ع ب 1253 . م ع ب  
1254 . م ع ب 1255 . م ع ب 1256 . م ع ب 1257 . م ع ب  
1258 . م ع ب 1259 . م ع ب 1260 . م ع ب 1261 . م ع ب  
1262 . م ع ب 1263 . م ع ب 1264 . م ع ب 1265 . م ع ب  
1266 . م ع ب 1267 . م ع ب 1268 . م ع ب 1269 . م ع ب  
1270 . م ع ب 1271 . م ع ب 1272 . م ع ب 1296 . م ع ب  
1297 . م ع ب 1298 . م ع ب 1299 . م ع ب 1300 . م ع ب 1301  
م ع ب 1302 . م ع ب 1303 . م ع ب 1304 . م ع ب 1305 . م ع ب  
1306 . م ع ب 1307 . م ع ب 1308 . م ع ب 1309 . م ع ب  
1310 . م ع ب 1311 . م ع ب 1312 . م ع ب 1313 . م ع ب  
1314 . م ع ب 1315 . م ع ب 1316 . م ع ب 1317 . م ع ب  
1318 . م ع ب 1319 . م ع ب 1320 . م ع ب 1321 . م ع ب  
1322 . م ع ب 1323 . م ع ب 1324 . م ع ب 1325 . م ع ب  
1326 . م ع ب 1327 . م ع ب 1328 . م ع ب 1329 . م ع ب  
1330 . م ع ب 1331 . م ع ب 1332 . م ع ب 1333 . م ع ب  
1334 . م ع ب 1335 . م ع ب 1336 . م ع ب 1337 . م ع ب  
1338 . م ع ب 1339 . م ع ب 1340 . م ع ب 1341 . م ع ب  
1342 . م ع ب 1343 . م ع ب 1344 . م ع ب 1345 . م ع ب  
1346 . م ع ب 1347 . م ع ب 1348 . م ع ب 1349 . م ع ب  
1350 . م ع ب 1351 . م ع ب 1352 . م ع ب 1353 . م ع ب  
1354 . م ع ب 1355 . م ع ب 1356 . م ع ب 1357 . م ع ب  
1358 . م ع ب 1359 . م ع ب 1360 . م ع ب 1361 . م ع ب  
1362 . م ع ب 1363 . م ع ب 1364 . م ع ب 1365 . م ع ب

1366 . م ع ب 1367 . م ع ب 1368 . م ع ب 1369 . م ع ب  
1370 . م ع ب 1371 . م ع ب 1372 . م ع ب 1373 . م ع ب  
1374 . م ع ب 1375 . م ع ب 1376 . م ع ب 1489 . م ع ب  
1490 . م ع ب 1491 . م ع ب 1492 . م ع ب 1493 . م ع ب  
1494 . م ع ب 1495 . م ع ب 1496 . م ع ب 1497 . م ع ب  
1498 . م ع ب 1499 . م ع ب 1500 . م ع ب 1501 . م ع ب  
1502 . م ع ب 1503 . م ع ب 1504 . م ع ب 1505 . م ع ب  
1506 . م ع ب 1507 . م ع ب 1508 . م ع ب 1509 . م ع ب  
1510 . م ع ب 1511 . م ع ب 1512 . م ع ب 1513 . م ع ب  
1514 . م ع ب 1515 . م ع ب 1516 . م ع ب 1517 . م ع ب  
1518 . م ع ب 196 . م ع ب 197 (أمر التحديد عدد 474 لسنة  
1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) . م ع ب 194 (أمر التحديد عدد  
474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) . م ع ب 195 . م ع ب  
1519 . م ع ب 1520 . م ع ب 1521 . م ع ب 1522 . م ع ب  
1523 . م ع ب 1524 . م ع ب 1525 . م ع ب 1526 . م ع ب  
1527 . م ع ب 1528 . م ع ب 1529 . م ع ب 1530 . م ع ب  
1531 . م ع ب 1532 . م ع ب 1533 . م ع ب 1534 . م ع ب  
1535 . م ع ب 1536 . م ع ب 181 . م ع ب 182 (أمر التحديد  
عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) . م ع ب 179  
(أمر التحديد عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) . م  
ع ب 180 . م ع ب 1288 . م ع ب 1289 . م ع ب 1290 . م ع ب  
1291 . م ع ب 1292 . م ع ب 1293 . م ع ب 1294 . م ع ب  
1295 . م ع ب 1273 . م ع ب 1274 . م ع ب 1275 . م ع ب  
1276 . م ع ب 1277 . م ع ب 1278 . م ع ب 1279 . م ع ب  
1280 . م ع ب 1281 . م ع ب 1282 . م ع ب 1283 . م ع ب  
1284 . م ع ب 1285 . م ع ب 1286 . م ع ب 1287 . م ع ب  
125 . م ع ب 124 (أمر التحديد عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في  
3 مارس 1997).

سبخة الجوابر

أ . التحديد الخارجي :

م ع ب 1435 . م ع ب 1436 . م ع ب 1437 . م ع ب 1438 . م  
ع ب 1439 . م ع ب 1440 . م ع ب 1441 . م ع ب 1442 . م ع ب  
1443 . م ع ب 1444 . م ع ب 1445 . م ع ب 1446 . م ع ب  
1447 . م ع ب 1448 . م ع ب 1449 . م ع ب 1450 . م ع ب  
1451 . م ع ب 1452 . م ع ب 1453 . م ع ب 1454 . م ع ب  
1455 . م ع ب 1456 . م ع ب 1457 . م ع ب 1458 . م ع ب  
1459 . م ع ب 1460 . م ع ب 1377 . م ع ب 1378 . م ع ب  
1379 . م ع ب 1380 . م ع ب 1381 . م ع ب 1382 . م ع ب  
1383 . م ع ب 1384 . م ع ب 1385 . م ع ب 1386 . م ع ب  
1387 . م ع ب 1388 . م ع ب 1389 . م ع ب 1390 . م ع ب  
1391 . م ع ب 1392 . م ع ب 1393 . م ع ب 1394 . م ع ب  
1395 . م ع ب 1396 . م ع ب 1397 . م ع ب 1398 . م ع ب  
1390 . م ع ب 1391 . م ع ب 1392 . م ع ب 1393 . م ع ب  
1394 . م ع ب 1395 . م ع ب 1396 . م ع ب 1397 . م ع ب  
1398 . م ع ب 1399 . م ع ب 1400 . م ع ب 1401 . م ع ب  
1402 . م ع ب 1403 . م ع ب 1404 . م ع ب 1405 . م ع ب  
1406 . م ع ب 1407 . م ع ب 1408 . م ع ب 1409 . م ع ب  
1410 . م ع ب 1411 . م ع ب 1412 . م ع ب 1413 . م ع ب  
1414 . م ع ب 1415 . م ع ب 1416 . م ع ب 1417 . م ع ب

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس، كما تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 626 لسنة 1982 المؤرخ في 13 مارس 1982 ومراجعته بالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2002، وعلى مداورات المجلس البلدي بين عروس المنعقد بتاريخ 31 ماي 2006.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تحدّد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس من ولاية بن عروس بالخط المغلق متعدّد الأضلاع (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ر، ك، ل، م، ن، ض) المبيّن باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتتبعات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
أ	382020.60	533435.92
ب	383199.66	531334.38
ج	383694.17	530910.60
د	384923.45	528516.45
هـ	384047.23	528528.70
و	383896.46	528381.71
ز	384111.44	528228.04
ر	384159.12	528093.31
ك	383733.68	527686.38
ل	383288.83	527739.17
م	383044.68	527317.47
ن	380980.25	529641.49
ض	378840.00	531000.00

الفصل 2 - رئيس بلدية بن عروس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 نوفمبر 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

1418 . م ع ب 1419 . م ع ب 1420 . م ع ب 1421 . م ع ب  
1422 . م ع ب 1423 . م ع ب 1424 . م ع ب 1425 . م ع ب  
1426 . م ع ب 1427 . م ع ب 1428 . م ع ب 1429 . م ع ب  
1430 . م ع ب 1431 . م ع ب 1432 . م ع ب 1433 . م ع ب  
1434 . م ع ب 1435 .

ب - التحديد الداخلي :

م ع ب 1479 . م ع ب 1480 . م ع ب 1481 . م ع ب 1482 . م  
ع ب 1484 . م ع ب 1485 . م ع ب 1486 . م ع ب 1487 . م ع ب  
1488 . م ع ب 1461 . م ع ب 1462 . م ع ب 1463 . م ع ب  
1464 . م ع ب 1465 . م ع ب 1466 . م ع ب 1467 . م ع ب  
1468 . م ع ب 1469 . م ع ب 1470 . م ع ب 1471 . م ع ب  
1472 . م ع ب 1473 . م ع ب 1474 . م ع ب 1475 . م ع ب  
1476 . م ع ب 1477 . م ع ب 1478 . م ع ب 1479 .

سبحة النجاة :

م ع ب 274 (أمر التحديد عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) . م ع ب 275 . م ع ب 1537 . م ع ب 1538 . م ع ب  
1539 . م ع ب 1540 . م ع ب 1541 . م ع ب 1542 . م ع ب  
1543 . م ع ب 1544 . م ع ب 1545 . م ع ب 1546 . م ع ب  
1547 . م ع ب 1548 . م ع ب 1549 . م ع ب 1550 . م ع ب  
1551 . م ع ب 1552 . م ع ب 1553 . م ع ب 1554 . م ع ب  
1555 . م ع ب 1556 . م ع ب 1557 . م ع ب 1558 . م ع ب  
1559 . م ع ب 1560 . م ع ب 1561 . م ع ب 1562 . م ع ب  
1563 . م ع ب 1564 . م ع ب 276 ، م ع ب 277 (أمر التحديد  
عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997).

سبحة القراطن :

م ع ب 305 (أمر التحديد عدد 474 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) . م ع ب 306 . م ع ب 1565 . م ع ب 1566 . م ع ب  
1567 . م ع ب 307 . م ع ب 308 (أمر التحديد عدد 474 لسنة  
1997 المؤرخ في 3 مارس 1997) حسب خط يرتقالي مبيّن بالأمثلة  
الستة الملحقة لهذا.

الفصل 2 - وزير وأملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس من ولاية بن عروس.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس بلدية بن عروس،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

\* المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية، بالنسبة لأنشطة الصناعات التقليدية.

ولهذا الغرض تتولى المصالح المذكورة أعلاه مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

الفصل 3 . يضبط بقرار من الوزير المكلف بقطاع الحرف إجراءات التسجيل بالسجل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه والبيانات الوجوبية المتعلقة بالحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

الفصل 4 . في صورة التوقف النهائي عن النشاط أو حدوث تغيير في البيانات المصرح بها، يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بقطاع الحرف المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :  
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع المهن الصغرى.

- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع الصناعات التقليدية والفنية.

الفصل 6 . وزير التجارة والصناعات التقليدية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 نوفمبر 2006.

سمي السيد خالد العربي متصرفا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، وذلك خلفا للسيد رضا عبد الحفيظ.

أمر عدد 3067 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع المهن الصغرى،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع الصناعات التقليدية والفنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر القواعد المتعلقة بمسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين من قبل الوزارة المكلفة بقطاع الحرف.

2 . يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين، كما تم تعريفهم بالقانون عدد 15 لسنة 2005 المذكور أعلاه، الإعلام بممارسة نشاطهم لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بقطاع الحرف وهي :

\* الإدارة الجهوية للتجارة، بالنسبة لأنشطة الحرف الصغرى،

## إصلاح خطأ

الرائد الرسمي عدد 8 لسنة 2000 بتاريخ 28 جانفي 2000، الصفحة 252. قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

الفصل 47 . الجدول ب . السلاسل الخاصة :

عوضاً عن :

ب - السلاسل الخاصة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
اسود	ابيض	(00) ر ب د (000) CMD	(00) ر ب د CMD (000)	ر ب د CMD	رئيس بعثة ديبلوماسية
		(00) س د (000) C D	(00) س د C D (000)	س د C D	سلك ديبلوماسي
		(00) ب د (000) M D	(00) ب د M D (000)	ب د M D	بعثة ديبلوماسية
		(00) م ا ف (000) P A T	(00) م ا ف P A T (000)	م ا ف P A T	موظفون إداريون وفنيون
		(00) س ق (000) C C	(00) س ق C C (000)	س ق C C	سلك قنصلي
		(00) ث ق (000) M C	(00) ث ق M C (000)	ث ق M C	بعثة قنصلية
		(00) (000000)	(00) - (000000)	-	ملك الدولة

يقرأ :

ب - السلاسل الخاصة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
اسود	ابيض	(00) ر ب د (000) CMD	(00) ر ب د CMD (000)	ر ب د CMD	رئيس بعثة ديبلوماسية
		(00) س د (000) C D	(00) س د C D (000)	س د C D	سلك ديبلوماسي
		(00) ب د (000) M D	(00) ب د M D (000)	ب د M D	بعثة ديبلوماسية
		(00) م ا ف (000) P A T	(00) م ا ف P A T (000)	م ا ف P A T	موظفون إداريون وفنيون
		(00) س ق (000) C C	(00) س ق C C (000)	س ق C C	سلك قنصلي
		(00) ث ق (000) M C	(00) ث ق M C (000)	ث ق M C	بعثة قنصلية
احمر	ابيض	(00) (000000)	(00) - (000000)	-	ملك الدولة

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

أمر عدد 3068 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كلية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل والمنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1085 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد الجاري بها العمل لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية،



قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصال ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان المهني.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه.

- الإشراف على سير اختبارات الامتحان المهني وعلى تصحيحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ب" والشاغولون لخطه تقني مخبر للإعلامية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة تقني مخبر إعلامية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار كتابي في المادة التقنية.

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار كتابي في المادة التقنية.	(3) ساعات	(2)
اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## الملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين  
من صنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية  
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

### 1) برنامج الاختبار التقني :

- . هياكل الحواسيب،
- . تقنيات وتجهيزات حفظ المعطيات،
- . أنظمة استغلال الحواسيب،
- . المبادئ العامة للبرمجة،
- . هياكل البيانات والتصرف في الملفات.

### 2) برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية.

- . النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،
- . النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،
- . التنظيم الإداري للبلاد التونسية : اللامحورية واللامركزية والمركزية.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006  
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من  
الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك محلي وتقني  
الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999  
المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية  
للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 20 نوفمبر  
2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم  
الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك  
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 16 جانفي  
2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان  
الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة تقني مخبر للإعلامية بسلك محلي  
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 ديسمبر 2006.

تونس في 20 نوفمبر 2006

وزير تكنولوجيا الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم  
الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في  
23 ديسمبر 2003.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان  
الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه  
بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصال ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للامتحان المهني.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم  
تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :  
. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان  
المهني المذكور أعلاه.

. الإشراف على سير اختبارات الامتحان المهني وعلى تصحيحها.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه  
الأعوان الوقتيون من صنف "ب" والشاغولون لخطة مساعد تقني  
والمتموفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف  
في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة مساعد تقني.  
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار كتابي في المادة التقنية.

- اختبار كتابي في التنظيم الإداري في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار كتابي في المادة التقنية.	(3) ساعات	(3)
اختبار كتابي في التنظيم الإداري في تونس.	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصحين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 20 نوفمبر 2006.

وزير تكنولوجيات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

#### الملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين  
من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

#### 1 برنامج الاختبار التقني :

##### اختصاص الكترونيك

- رباعي الاستقطاب،
- الوظائف الإلكترونية،
- المكونات الإلكترونية النشطة،
- المكونات الإلكترونية السلبية،
- رموز الرسم الإلكتروني.

#### 2 برنامج اختبار التنظيم الإداري في تونس.

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،
- التنظيم الهيكلي لوزارة تكنولوجيات الاتصال،
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة تكنولوجيايات الاتصال يوم 16 جانفي 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص إلكترونيك.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 ديسمبر 2006. تونس في 20 نوفمبر 2006.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

منتصر وايلى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للامتحان.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه.

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيين من صنف "ب" والشاغولون لخطة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

. شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي صنف "ب" ليشغل خطة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير تكنولوجيايات الاتصال باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :

. اختبار مهني،

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير تكنولوجيا الاتصال.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال

منتصر وايلى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم

الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة

مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات

(I) برنامج الاختبار المهني :

- دور قطاع المواصلات في النمو الاقتصادي والاجتماعي،

- تنظيم وزارة تكنولوجيا الاتصال ومشمولاتها والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر،

- مهام مراقب المواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

(II) برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،

- المواطن الرقيب،

- مكتب العلاقات مع المواطن،

- الموقف الإداري.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 16 جانفي 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 ديسمبر 2006.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال

منتصر وايلى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصلة بميدان حقوق الطفل  
للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة مؤشر عليها من قبل وزيرة  
شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والتي أعدها المترشح أو  
سأهم في إعدادها.

. نسخة من الشهادات العلمية للمترشح عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في  
المناظرة من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين  
باقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات  
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح طبقا  
للمقاييس التالية :

. معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة (ضارب 1)،

. الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل  
سنة أقدمية)،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمترشحين الذين أعدوا أو  
ساهموا في إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بميدان حقوق الطفل  
المؤشرة من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين  
للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

. التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات  
العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالاتي :

. شهادة الدكتور : خمسة عشرة (15) نقطة،

. شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

. شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

. شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها  
التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة  
أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين  
حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل  
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون  
الأولوية لأقدمهم في الرتبة وفي صورة تساوي الأقدمية في الرتبة تكون  
الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة  
الداخلية للترقية إلى رتبة مندوب حماية طفولة رتبة ثانية من قبل وزيرة  
شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2006.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سلوى العياشي اللبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في  
20 نوفمبر 2006 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مندوب حماية طفولة رتبة ثانية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة  
ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1844  
لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
مندوب حماية طفولة رتبة ثانية طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا  
القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه مندوبو  
حماية الطفولة رتبة أولى المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس  
(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه  
بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ويضبط هذا  
القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع اللجنة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين  
أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين للمناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن  
يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة  
والمسنين عن طريق التسلسل الإداري.

وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

. مطلب ترشح،

. سيرة ذاتية،

. الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة على ذلك.  
الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.  
تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصحة العمومية

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 3070 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
سمي السيد الحبيب اللويزي، متصرف عام، مديرا عاما لمستشفى  
الرابطة بتونس ابتداء من 25 سبتمبر 2006.

#### إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3071 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
تبقى الدكتورة سارة بن جيلاني، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في  
الطب، المكلفة بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول بتونس، في  
حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2007.

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 نوفمبر 2006.  
سمي أعضاء بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم  
الأعضاء بقصر سعيد وذلك ابتداء من 12 أوت 2006 :  
- الدكتور لمجد الطرهوني : رئيس اللجنة الطبية،  
- الدكتور محمد فتحي الأدب : طبيب رئيس قسم،  
- الدكتور منير الزواري : طبيب رئيس قسم،  
- الدكتور منجي دويك : طبيب رئيس قسم،  
- الدكتور رفيع الشريف : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين  
المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،  
- الدكتور هشام الشرفي : ممثل عن الأطباء المساعدين  
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.  
- السيد محمد صالح السلامي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي  
المباشرين بالمستشفى.  
- السيدة صوفية بسباس : صيدلانية مباشرة بالمؤسسة.

أمر عدد 3069 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق  
بضبط الهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25  
ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة  
الفصول 47 إلى 52 منه المتعلق بإحداث الحي الوطني الرياضي وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 111 لسنة  
1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف  
سنة 1991،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989  
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006  
المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997  
المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة  
للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001  
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية  
سيره،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002  
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا  
تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق  
وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية  
على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005  
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى  
المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمؤسسة الحي الوطني  
الرياضي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات  
وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالحي الوطني  
الرياضي. وتتم التسمية في الخطط الوظيفية الواردة به طبقا لأحكام  
الأمر المتخذ عملا بالفصل 33 عاشر من القانون عدد 9 لسنة 1989  
المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدعى الحي الوطني الرياضي إلى وضع دليل للإجراءات  
يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة إدارية أو فنية تندرج ضمن  
مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3075 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
سمي السيد كمال عمران، أستاذ التعليم العالي، مكلفا بمأمورية  
بوزارة التربية والتكوين.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 3076 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
يمنح السيد سالم العجيمي، معلم التطبيق المكلف بخطة مساعد في  
التخطيط التربوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 3077 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
يمنح السيد عامر المكي، العامل من الصنف الثاني، عطلة لبعث  
مؤسسة لمدة سنة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3078 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
ينهى تكليف السيد محمد العزام الحزامي، المتفقد الأول للمدارس  
الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي  
بالإدارة الجهوية للتعليم بسيدي بوزيد.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3072 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى الأنسة  
فريال غراب، متفقد شغل ومكلفة بوظائف كاهية مدير بمكتب التعاون  
الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 3073 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
كلفت السيدة خدوجة أولاد الصغير حرم السعيد، متفقد مركزي  
للشغل، بوظائف كاهية مدير فض نزاعات الشغل في القطاع الخاص  
بإدارة المصالحة بالإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة بوزارة  
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 3074 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006.  
كلف السيد بوثلجة البشيني، متفقد مركزي للشغل، بوظائف كاهية  
مدير الدراسات والبحوث حول علاقات الشغل بإدارة النهوض بالحوار  
الاجتماعي بالإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.



# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

## الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 أكتوبر 2006

( بالدينار )

الأصول	
4 402 477	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
39 733 124	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
5 628 300	موجودات حقوق السحب الخاصة
8 555 039 105	موجودات العملة الأجنبية
330 121 110	حسابات التعاون الاقتصادي
221 029 588	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
242 171 000	ديون بائنة الشراء
576 261 066	تسقية للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
25 000 000	تسقية قارة للدولة
1 553 125	تسقية للدولة قابلة للاسترجاع
4 999 155	الحساب الجاري بالبريد
7 343 565	قيم قيد الاستخلاص
24 312 869	سندات مودعة للاستخلاص
27 133 107	محفظة المساهمات
25 660 276	الأصول الثابتة
24 498 399	مدن ومختلفون
121 513 000	حسابات انتظار والتسوية
10 238 771 059	
الخصوم والأموال الذاتية	
3 868 788 580	الأوراق والقطع النقدية في التداول
288 610 648	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
596 846 049	حسابات الحكومة
205 715 596	التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
67 200 963	مخصصات حقوق السحب الخاصة
531 867 975	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
772 547 649	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
96 412 945	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
50 741 535	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
366 096 624	حسابات التعاون الاقتصادي
27 408 776	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
142 188 079	فوارق التحويل وإعادة التقييم
20 490 806	دائنون مختلفون
6 486 640	مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات
3 109 789 370	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
81 508 592	الاحتياطيات
70 232	الأرباح المرحلة
10 238 771 059	

**الميزان العام للحسابات**  
**بتاريخ 31 أكتوبر 2006**

( بالدينار )

<u>الأصول</u>	
4 402 477	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
39 733 124	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
6 832 700	موجودات حقوق السحب الخاصة
8 678 479 404	موجودات العملة الأجنبية
330 678 765	حسابات التعاون الاقتصادي
221 029 588	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
242 171 000	ديون باتة الشراء
576 261 066	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
25 000 000	تسبقة قارة للدولة
1 553 125	تسبقة للدولة قابلة للاسترجاع
4 999 155	الحساب الجاري بالبريد
37 929 420	سندات مودعة للاستخلاص
27 115 414	محفظة المساهمات
26 169 560	الأصول الثابتة
24 248 205	مدينون مختلفون
125 148 913	حسابات انتظار والتسوية
<b>10 374 123 709</b>	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
3 813 209 483	الأوراق والقطع النقدية في التداول
391 840 979	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
509 557 175	حسابات الحكومة
219 000 000	التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
67 328 792	مخصصات حقوق السحب الخاصة
531 867 975	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
927 498 890	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
91 325 801	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
44 649 096	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
366 652 386	حسابات التعاون الاقتصادي
4 304 713	قيم قيد الاستخلاص
37 929 420	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
144 836 487	فوارق التحويل وإعادة التقييم
19 032 971	دائنون مختلفون
6 486 640	مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات
3 111 001 909	حسابات انتظار والتسوية
<b>6 000 000</b>	رأس المال
<b>81 530 760</b>	الاحتياطيات
<b>70 232</b>	الأرباح المرحلة
<b>10 374 123 709</b>	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب ( د ) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 نوفمبر 2006 "